

فتح الباري شرح صحيح البخاري

عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال في ينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجرة لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه في النكاح وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن وسيأتي البحث فيه أيضاً في كتاب النكاح .

(قوله باب ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) .

ساق إلى قوله حسبياً قوله وبداراً مبادرة هو تفسير أول الآية المترجم بها وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً الإفراط وبداراً مبادرة وكأنه فسر المصدر بأشهر منه يقال بدارتاً وبداراً وبداراً وأخرج الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال يعني يأكل مال اليتيم ويبارى إلى أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله قوله اعتقدنا أعددنا أفعلنا من العتاد كذا للاكثر وهو تفسير أبي عبيدة ولأبي ذر عن الكشمىهنى اعتقدنا افتعلنا والأول هو الصواب والمراد أن أعددنا واعدنا بمعنى واحد لأن العتيد هو الشيء المعد تنبيه وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوا من بعض نسخ الكتاب و محلها بعد هذا قبل باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قوله حدثني إسحاق هو بن راهويه وأما أبو نعيم في المستخرج فأخرجه من طريق بن راهويه ثم قال أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور قوله في مال اليتيم في رواية الكشمىهنى في وإلى اليتيم والمراد بوالى اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها والضمير في كان على الرواية الأولى ينصرف إلى مصرف المال بقرينة المقام ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقان عن هشام بن عروة بلفظ أنزلت في وإلى اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف وفي الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود والنساي وبن ماجة وبن خزيمة وبن الجارود وبن أبي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي يتيمان له مال وليس عندي شيء فأكل من ماله قال بالمعروف وأسناده قوي .

4299 - قوله إذا كان فقيراً مصير منه إلى أن الذي يباح له الأجرة من مال اليتيم من أتصف بالفقر وقد قدمت البحث في ذلك في كتاب الوصايا وذكر الطبرى من طريق السدى أخبرنى من سمع بن عباس يقول في قوله ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال بأطراح أصابعه ومن طريق عكرمة يأكل ولا يكتسى ومن طريق إبراهيم النخعى يأكل ما سد الجوعة ووارى العورة وقد

مضى بقية نقل الخلاف فيه في الوصايا وقال الحسن بن حي يأكل وصي الأب بالمعروف وأما قيم
الحاكم فله أجرة فلا يأكل شيئاً وأغرب ربيعة فقال